

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232734-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 20/11/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/02/2024م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-81643) الصادر في الدعوى رقم (Z-81643-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة للعام 2016م) فإنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف زكوي ويطبق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232734-2024)

طريقة المجموعات في حسم الأصول، وعليه قامت الهيئة عند الربط على المكلف بحسم صافي الأصول وفقاً للمبلغ الظاهر في إيضاح رقم (6) في القوائم المالية وهذا ما أنتج الفروقات في حسميات الوعاء الزكوي وذلك استناداً إلى الفقرة (ثانياً/1) من المادة الرابعة، وذكرت الهيئة أن الدائرة قامت بإلغاء قرار الهيئة نظراً لأن لائحة جباية الزكاة صدرت بعد تقديم إقرارات المكلف محل الخلاف، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 صدرت في شهر فبراير من العام 2017م، أي قبل تقديم المكلف إقراره الزكوي عن العام 2016م، وبالتالي فإن اللائحة ملزمة للمكلف استناداً على الفقرة ثانياً وثالثاً من القرار الوزاري رقم 2082 والذي نص على أن اللائحة تحل محل التعميمات السابقة ويتم تطبيقها من تاريخ صدور القرار، ولما أن المكلف قدم إقراره الزكوي عن عام 2016م بتاريخ 10 يونيو 2020م أي بعد صدور اللائحة الزكوية، لذا تنطبق عليه أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ، الأمر الذي تستأنف به الهيئة على قرار الدائرة وذلك بحسم صافي الأصول الثابتة وفقاً للرصيد الظاهر في القوائم المالية بمبلغ 187,234,924 ريال كما هو موضح ضمن إيضاح (6) الاستثمارات العقارية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الأصول الثابتة للعام 2016م) وحيث نصّت الفقرة (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (2082) على أنه "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة" كما نصّت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232734-2024)

الفقرة (ثالثاً) من ذات القرار على أنه "تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار". واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة الرابعة والتي تنص على أن يحسم: "صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الخلاف يكمن في تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ في حين يدفع المكلف أن الواجب أن تطبق على عام الخلاف في البند أعلاه (2016م) القرارات والتعاميم السابقة لهذه التعاميم والتعاميم الخاصة بهذه الحالة، وبالإطلاع على الفقرة ثانياً وثالثاً من القرار الوزاري رقم 2082 والمذكورة أعلاه يتضح من خلالها أن اللائحة تحل محل التعميمات السابقة ويتم تطبيقها من تاريخ صدور القرار، ولما أن الهيئة ذكرت أن المكلف قدم إقراره الزكوي عن عام 2016م بتاريخ 10 يونيو 2020م أي بعد صدور اللائحة الزكوية، لذا تنطبق عليه أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ومما سبق ذكره واستناداً على الفقرتين (ثانياً وثالثاً) وبالإضافة إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) صدرت في شهر فبراير من العام 2017م، أي قبل تقديم المكلف إقراره الزكوي عن العام 2016م، وبالتالي فإن اللائحة ملزمة للمكلف، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بتطبيق نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ وذلك بحسم صافي الأصول الثابتة وفقاً للرصيد الظاهر في القوائم المالية بمبلغ (187,234,924) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-81643) الصادر في الدعوى رقم (Z-81643-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة للعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232734

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232734-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.